

الهيئة العامة للرقابة المالية**قرار رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٠٢١**

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء برقم (٩١٧)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/١١/٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٦/٣٠ باقتراح اعتمد
التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/٨/٩؛

قرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (١٠) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين (٧/٤ ، ٨/١) وفقرة (المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادتين (١٠/أولاً ، ١١/ج) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

(و) أجر الاشتراك : هو (٪٦٠) من الأجر الشامل الذي يتلقاه العضو وفقاً للكشوف المرفقة ويزاد بـ (٪٢,٥) سنوياً .
وبالنسبة للأعضاء الجدد هو (٪٦٠) من الأجر الشامل الذي يتلقاه العضو شهرياً بدون حد أقصى .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة (٧) :

شروط العضوية - يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (الستين)
لا شيء	٢٤ سنة فأكثر
٠,١٨	٢٣
٠,٤٤	٢٢
٠,٦٨	٢١
٠,٧١	٢٠
٠,٩٢	١٩
٠,٩٥	١٨
١,١٣	١٧
١,١٦	١٦

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (الستين)
١,٣١	١٥
١,٣٣	١٤
١,٤٤	١٣
١,٤٤	١٢
١,٥١	١١
١,٥٥	١٠
١,٥٥	٩
١,٥٣	٨
١,٤٧	٧
١,٣٧	٦
١,٢٥	٥
١,٠٨	٤
٠,٨٧	٣
٠,٦٣	٢
٠,٣٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

١- اشتراك شهري يواقع (٧,٣٣٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١١) و

وتحصل على الوجه التالي :

(أ) "٧٪" شهرياً خصماً من مرتب العضو .

(ب) "٤٪" وتسدد على دفعتين سنويًا في شهر يناير وشهر يوليو .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارضين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرین كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز (الكلي - الجزئي) المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبحد أقصى خمسمائة ألف جنيه .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الانتقال أو النقل خارج الجهة

أو المعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (أولاً) بعاليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٨	٣٠ سنة
%٨	"٣١
%٩	"٣٢
%١٠	"٣٣
%١١	"٣٤
%١٢	"٣٥
%١٣	"٣٦
%١٤	"٣٧
%١٥	"٣٨

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٦	"٣٩
%١٨	"٤٠
%١٩	"٤١
%٢١	"٤٢
%٢٣	"٤٣
%٢٥	"٤٤
%٢٧	"٤٥
%٣٠	"٤٦
%٣٣	"٤٧
%٣٦	"٤٨
%٣٩	"٤٩
%٤٢	"٥٠
%٤٦	"٥١
%٥٠	"٥٢
%٥٥	"٥٣
%٦٠	"٥٤
%٦٥	"٥٥
%٧١	"٥٦
%٧٧	"٥٧
%٨٤	"٥٨
%٩٢	"٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ الميلاد وتحسب فروق السن نسبياً .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة ١١ - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرير كل منها :

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو بقرار سيادي :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات الواقع (١٠٪) من أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ثانية) من هذا النظام .

ثانياً - يلغى البند (٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران